جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الصادر فى شأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية .

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على :

«مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة (٢) إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلاً من الإغراق أو الضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناءً على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى تنص على :

«تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة اشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة ، ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنا عشر شهراً من تاريخ بدئها» .

وطبقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية والتى تنص على :

«يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ أى تدابير مؤقتة أو نهائية أو قبول تعهد سعرى أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية اللجنة الاستشارية وعلى ضوء النتائج التى تنتهى إليها سلطة التحقيق» .

أصدر السيد المهندس وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ٢٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٨٢) تابع (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١٢/٥/٢٩

اولاً - الرسوم السابقة :

الرسوم السابقة هى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية بموجب القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بنسب تراوحت من (٦٧٪) إلى (١٩٥٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية لمدة (٥) سنوات .

ثانيا - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة هو «إطارات خارجية هوائية جديدة من المطاط من الأنواع المستخدمة فى سيارات الركوب وسيارات نصف النقل ويشار إليها بالإطارات» ، ويتم استيراد المنتج المعنى طبقًا للبنود الجمركية التالية وفقًا للتعريفة الجمركية المنسقة :

٤٠ ١١ ١٠ ٠٠ (إطارات سيارات الركوب)

ومن البند ٤٠ ١١ ٢٠ ٠٠ (إطارات نصف النقل)

ثالثاً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة النقل والهندسة (ترنكو) وتمثل الشركة الصناعة المحلية وفقًا للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية .

رابعا - فترة المراجعة :

تم تحديد فترة المراجعة فى جانب الإغراق من الفترة ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ ، وفترة المراجعة فى جانب الضرر هى السنوات المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ - ٢٠٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦

خامسا - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (يشار إليها فيما بعد بسلطة التحقيق) طلبًا من الصناعة المحلية ممثلة فى شركة النقل والهندسة (ترنكو) ، تطلب فيه المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ الصين طبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة والمادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق ، حيث إن إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل سوف يؤدى إلى استمرار أو تكرار كلاً من الإغراق والضرر الواقع على للصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ قامت سلطة التحقيق بعد استيفاء طلب المراجعة ودعمه مستنديًا من قبل الصناعة المحلية بإعداد تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية حيث وافقت اللجنة على النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق وقامت اللجنة برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء المراجعة والنشر بالوقائع المصرية فى ضوء النتائج التى توصلت إليه سلطة التحقيق .

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على اتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ الصين .

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ صدر القرار الوزارى رقم ٥٦٩ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٦/٨/٩ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية ، وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٧٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ تم نشر إعلان بدء المراجعة النهائية بالوقائع المصرية - فى العدد ١٧٧ تابع (أ) لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ تم العرض على اللجنة الاستشارية التى أوصت بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٩ حتى يتسنى لسلطة التحقيق الانتهاء من تحقيق المراجعة النهائية .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ صدر القرار الوزارى رقم ٧٨ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٩ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية ، وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى سلطة التحقيق وكذلك تم إرسال نسخة من التقرير إلى سفارة جمهورية الصين الشعبية لتوزيعه على كل من المنتجين والمصدرين الصينيين غير المعروفين لدى سلطة التحقيق لإبداء تعليقاتهم على هذا التقرير خلال سبعة أيام عمل .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى المستوردين والصناعة المحلية لإبداء تعليقاتهم على هذا التقرير خلال سبعة أيام عمل .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ تلقت سلطة التحقيق طلب مد مهلة من محامى أحد المستوردين ، وقد وافقت سلطة التحقيق على مد المهلة حتى ٢٠٠٧/٣/١٨

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ تلقت سلطة التحقيق تعليق أحد المستوردين على تقرير الحقائق والاستنتاجات وقد تم الرد على ما ورد من تعليقات بالتقرير النهائى .

لم تتلق سلطة التحقيق أى تعليقات على النص غير السرى من تقرير الحقائق الأساسية والنتائج من الأطراف المعنية الأخرى .

سادسا - احتمال استمرار او تكرار الإغراق والضرر المادى :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق النهائية المطبقة سوف يؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار حدوث الإغراق والضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ وافقت اللجنة الاستشارية على ما انتهت إليه سلطة التحقيق بالتقرير النهائى من التوصية باستمرار تطبيق رسوم مكافحة الإغراق فى التحقيق الأصلى وعرضت اللجنة تقريرها على السيد المهندس وزير التجارة والصناعة حيث وافق على استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١٢/٥/٢٩

سابعا - تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها:

تقرر استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن تطبيق رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية بنسب تتراوح من (٦٧٪) إلى (١٩٥٪) من القيمة سيف بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١٢/٥/٢٩

عنوان المراسلة:

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

«موفق الفيومى»

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

شارع امتداد شارع رمسيس - مدينة نصر .

تليفون : ٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ - ..

فاكس : ٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ - ..

البريد الإلكتروني : TAS @tas. gov. eg